التاريخ: 2022/07/06 إشارة: CO/ALG/23/2022 Date:06/07/2022

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة (الغانم)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ووفقاً لمتطلبات الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، نود أن نرفق لكم الملحق رقم (10) "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية" بشأن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة أولاد علي الغانم للسيارات (ش.م.ك.ع).

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام،

Dear/Boursa Kuwait Company
Greeting,

Subject: Outcomes of the Ordinary and Extra-Ordinary General Assembly Meeting of the Company (ALG)

With reference to the above subject, and according to requirements of module ten (Disclosure and Transparency) of the executive bylaws of law No.7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and the regulating securities activities and its amendments, we would like to attach the Appendix No. (10) "Disclosure of Material Information" regarding the outcomes of Ordinary and Extra-Ordinary General Assembly Meeting of Ali Alghanim Sons Automotive Co (K.S.C.P).

sincerely yours,

.....

فهد علي محمد الغانم
رئيس مجلس الإدارة

Fahad Ali Mohammad Alghanim
Chairman

Ref.No.(21)نموذج رقم

شركة أولاد علي الغانم للسيارات (ش.م.ك) عامة
Ali Alghanim Sons Automotive Co. (K.S.C.P)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

Disclosure of Material Information Form

Date:	06/07/2022	التاريخ:
Name of The Listed Company:		اسم الشركة المدرجة:
Ali Alghanim Sons Automotive (K.S.C.P)		شركة أولاد علي الغانم للسيارات (ش.م.ك.ع)
Material Information		المعلومات الجوهرية
We would like to notify you that the Ali Alghanim Sons Automotive' Company's Ordinary and Extra-Ordinary General Assembly Meeting have been convened on Wednesday, 06/07/2022 at the company's building, Shuwaikh, the Airport Road, Ali Alghanim Sons Automotive showroom, And have been approved unanimously of items both of Assemblies Meeting Agendas.		نود إخطاركم بأنه قد تم عقد إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة أولاد علي الغانم للسيارات يوم الأربعاء الموافق 2022/07/06 فى مقر الشركة بمنطقة الشويخ الصناعية، شارع المطار، بمعرض أولاد علي الغانم للسيارات. وقد تمت الموافقة بالإجماع على بنود جدولي أعمال إجتماع الجمعيتين.
Significant effect of the material information on the financial position of the company		أثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة
----------		----------

Ref.No.(21)نموذج رقم

نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة أولاد على الغانم للسيارات ش.م.ك (عامة)

1. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في الشركة بشراء أو بيع أو التعامل بأسهم الشركة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية.

نتائج إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة أولاد على الغانم للسيارات ش.م.ك (عامة)

1. الموافقة على تعديل المادة رقم (3) من عقد التأسيس، والمواد رقم (1)، (6)، (7)، (13)، (14)، (24)، (27)، (30)، (32)، (33)، (34)، (35)، (39)، (45)، (55) و (56) من النظام الأساسي للشركة والموافقة على إضافة المواد رقم (72) و (73) للنظام الأساسي للشركة، بحيث تصبح المواد كالتالي:

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
عقد التأسيس	
(مادة 3) اسم الشركة: شركة أولاد علي الغانم للسيارات وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية مقفلة.	(مادة 3) إسم الشركة: شركة أولاد علي الغانم للسيارات وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية عامة.
النظام الأساسي	
(مادة 1) تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك.م) تسمى شركة أولاد على الغانم للسيارات / شركة مساهمة كويتية مقفلة.	(مادة 1) تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) تسمى شركة أولاد على الغانم للسيارات / شركة مساهمة كويتية عامة.
(مادة 6) أسهم الشركة أسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.	(مادة 6) أسهم الشركة أسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك. ويجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم لناحية التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك مثل أولوية تسديد رأس المال والأرباح، حقوق التصويت، تراكم الأرباح، استرداد الأسهم الممتازة، حقوق التحويل، أي مشاركة في فائض الأصول في حال التصفية، أي مشاركة في الأرباح على أن يتم تفصيل كل من هذه الحقوق في نشرة الاكتتاب الصادرة عن الشركة عند إصدار هذه الأسهم. لا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل. ويخضع اصدار الأسهم الممتازة أو تحويلها إلى أسهم عادية وكذلك استهلاكها من قبل الشركة للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة أسواق المال.

(مادة 7) لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية.	(مادة 7) لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذ الزيادة ونوعها وطرقها وشروطها وأحكامها، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل. تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية: 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام. 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم. 3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم. 4- تقديم حصة عينية. 5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية. 6- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية. إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه. في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية. إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقييمها وفقا لأحكام قانون الشركات وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني أو من حساب احتياطي علاوة الإصدار، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك تضاف في بند مستقل بإسم (احتياطي علاوة الإصدار) بعد وفاء مصروفات الإصدار.

(مادة 13) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة .	(مادة 13) تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي حق من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.
(مادة 14) يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شان أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.	(مادة 14) تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ويُعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية. يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شان أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.
(مادة 24) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد 5 أعضاء (خمسة أعضاء) ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. واذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة اعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. "بموجب تأشير السجل التجاري بتاريخ 2020/11/23"	(مادة 24) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 7 أعضاء (سبعة أعضاء)، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات قابلة للتجديد على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافر فيه أو فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
(مادة 27) يجوز ان تكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس او من غيرهم يناط به أدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.	(مادة 27) يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
(مادة 30) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر ، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات اكثر.	(مادة 30) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات اكثر، كما يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس وذلك إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

(مادة 32) اذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذي لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، واذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز، وتنتخب من يملا المراكز الشاغرة.	(مادة 32) إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة. أما إذا شغر عضو من الأعضاء المعينين عين المساهم خلفا له إذا كان معينا منه، أما إذا كان معينا من شخص آخر عين خلفا له من كان له أن يعين بنسبة ملكيته في رأس مال الشركة، وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
(مادة 33) يجب ان تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. ان يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او جريمة افلاس بالتقصير او التدليس او جريمة مخلة بالشرف او الأمانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. 3. ان يكون مالكا بصفة شخصية او الشخص الذي يمثله لعدد (10) من اسهم الشركة. واذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.	(مادة 33) يجب ان تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف او الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان الشرط.
(مادة 34) لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار اليها بالمادة (234) من قانون الشركات . ويجوز للشخص ان يكون رئيساً لمجلس إدارة اكثر من شركة مساهمة مقفلة.	(مادة 34) لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلًا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها دولة الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها، ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.
(مادة 35) لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصب في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة اثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات او هذا النظام.	(مادة 35) لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلًا لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه المملوكة له بالشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال.

(مادة 39) لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة او لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.	(مادة 39) لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والإمتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بها التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.
(مادة 45) تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى مجلس الإدارة ان يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.	(مادة 45) تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى مجلس الإدارة ان يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الإجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطياً بالاجتماع بطلان إجراءات انعقاد الاجتماع، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم. ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للإجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الإجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الإجتماع .
(مادة 55) مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1. تعديل عقد الشركة 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.	(مادة 55) مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

(مادة 56) كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعةإذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.	(مادة 56) كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً، إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال.
	(مادة 72) ***(مادة جديدة)*** بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى (خيار شراء الأسهم للموظفين) . 1.لمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز استخدام أسهم الخزينة أو زيادة رأس مال الشركة على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم على رأس المال المدفوع عن 10% خلال فترة أقصاها عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج. 2.أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي. 3. يعرض نظام خيار الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.
	(مادة 73) ***(مادة جديدة)*** يجوز للشركة شراء أو بيع أو التعامل بأسهمها (أسهم الخزينة) وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية.

Ref.No.(21)نموذج رقم